



## مجلس الإدارة

Board of Directors

### لائحة تنظيم العروض الترويجية لخدمات الاتصالات

### وإعلانات الترويج المصاحبة

عملًا بإحكام المادة (46) من قانون الاتصالات لسنة 2001 مقرؤة مع المادة 4 (ج) من أمر تأسيس الهيئة القومية للاتصالات لسنة 2007 م بشأن تأمين وإشاعة التنافس الحر البناء في قطاع الاتصالات أصدر مجلس إدارة الهيئة القومية للاتصالات بموافقة وزير الاتصالات وتقانة المعلومات اللائحة الآتى نصها:-

#### أسم اللائحة وبدء العمل بها

1. تسمى هذه اللائحة (لائحة تنظيم العروض الترويجية لخدمات الاتصالات وإعلانات الترويج المصاحبة) وي العمل بها من تاريخ التوقيع عليها.

#### تفسير

2. 2. أ تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة ذات المعانى الواردة في قانون الاتصالات لسنة 2001.

3. 2. ب ما لم يقتضي السياق معنى آخر، تكون للكلمات والعبارات الآتية المعانى الموضحة أمام كل منها:-  
يقصد به أي إجراء تجاري لفترة محدودة ينحدز لتحقيق مكاسب مختلفة تؤدي في المدى القصير أو المتوسط بتطوير و/أو

ترويج لمبيعات منتج يدخل في إطار خدمة معينة،  
يقصد به أي رسالة أو محتوى يخاطب به المستهلك بقصد التأثير على رأيه أو سلوكه أو اختياره لخدمة معينة،  
يقصد به أي شخص حاصل على رخصة تشغيل صادرة من الهيئة،  
الإعلان الترويجي " المرخص له "

<p>يُقصد به التصريح المنوح من الهيئة للمرخص له ل القيام بحملة ترويج لأي من خدمات الاتصالات المضمنة في الترخيص،</p> <p>يُقصد به الشخص المرخص له والذي يوفر خدمات الاتصالات بشكل مباشر أو غير مباشر،</p> <p>يُقصد بها أي من خدمات الاتصالات ذات الأسعار السارية والمجازة من قبل الهيئة،</p>	<p>"الإذن"</p> <p>"مقدم الخدمة"</p> <p>"خدمات الاتصالات"</p>
---	--

#### معايير ومتطلبات العرض والإعلانات الترويجية

4. يجب أن يكون العرض الترويجي والإعلان الترويجي المصاحب وفق المعايير والمتطلبات الآتية:-


أ. عدم تقديم أي من العروض الترويجية أو الإعلان عنها إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الهيئة.

ب. في حالة اشتمال العرض الترويجي على حزمة من خدمات اتصالات، يجب أن يتضمن الإعلان الترويجي المصاحب بياناً بالسعر الساري المجاز من قبل الهيئة لكل خدمة على حده.

ج. بيان كل الشروط ذات الصلة بالعرض الترويجي بصورة واضحة للمشتراك

د. أن يقدم طلب الموافقة على العرض الترويجي قبل فترة كافية لضمان إجازته من الهيئة قبل سبعة أيام عمل على الأقل من الميعاد المحدد لبدء العرض على أن يتضمن الطلب ما يلي:

- (1) نوع العرض وطريقة تقديمه،
- (2) التأثير العام للعرض على الخدمة الأساسية،
- (3) تأثير العرض والترويج على جودة الخدمة،
- (4) بيان كيفية الاشتراك وإلغائه بصورة واضحة للمشتراك،
- (5) الفترة الزمنية لصلاحية العرض،
- (6) كيفية الإعلان عن العرض،
- (7) تحديد الشرائح المستهدفة من الترويج ،
- (8) توضيح إذا كان العرض متاحاً فقط لمنطقة محددة أو مجموعة من المشتركين،
- (9) أية معلومات أو مستندات إضافية تتطلبها الهيئة.



## الالتزامات المرخص له

5. يلتزم المرخص له عند إجراء أي عرض من العروض الترويجية أو الإعلانات الترويجية المصاحبة بمراعاة الآتي:

- أ. توفير الخدمة حسب الشروط المعلن عنها في الترويج وإذا كان العرض يوفر الخدمة بطريقة محدودة يجب توضيح ذلك في الطلب المقدم للهيئة وفي إعلانات الترويج الصادرة،
  - ب. التزام مبادئ المنافسة العادلة والمقبولة وفقاً للممارسات التنظيمية المعترف عليها بحيث ألا:-
    1. يتضمن الإعلان أي إشارات تتنافى مع المنافسة العادلة سواء بالإساءة إلى منافسين آخرين أو عروض أخرى منافسة،
    2. تُمنح تخفيضات خاصة.
  3. يتضمن الإعلان أي عمل يثبت للهيئة أنه يندرج ضمن الأفعال الضارة بالمنافسة.
- ج. استخدام المصطلحات الفنية والمقارنات التقنية بحذر، وأن يتم الترويج دون مساس أو استغلال لثقة المشتركين أو الإساءة بها أو استغلالها أو استغلال قلة الخبرة والمعرفة لديهم.
- د. أن تكون الإعلانات عن الخدمات التي يروج لها واضحة المحتوى وغير مضللة وأن يتضمن العرض شرحاً مباشراً للمحتوى الحقيقي، دون تورية أو إخفاء متعمد أو غير متعمد للمحتوى، وأن تكون الشروط لتلقي العرض مكتوبة بصورة بارزة وبعبارات مباشرة وواضحة وخالية من الغموض.
- هـ. ألا تتضمن الإعلانات الترويجية عبارات تفضيلية مطلقة مثل: أقل الأسعار، الأوسع تغطية، أفضل شبكة، ... الخ،
- وـ. عدم تقليد الشعارات أو الرسوم التوضيحية المعلنة من مشغل آخر لتضليل المشترك،
- زـ. أن يقدم العرض بشكل لا يتعارض مع المصلحة العامة أو مقتضيات النظام العام والأداب.

## تعرفة العرض الترويجي

6. يجب على المرخص له عند إعلانه تعريفة عروضه الترويجية أن:  
أ. يوضح المبالغ التي يدفعها الزبون نظير تلقيه الخدمة، وتحديد قيمة الرسوم لكل خدمة من الخدمات المقدمة، و/أو تحديد إجمالي الحد الأقصى للرسوم التي يتم تقاضيها من الزبون المنتفع بالخدمة مع توضيح أية التزامات أخرى إن وجدت،

ب. يكون الإعلان عن تعریفة الترویج بطريقه واضحه ويجب الا يحتوي على أي نوع من التسعيir  
الضار بالمنافسه،

ج. يعلن عن العروض الترويجية المعقدة بصفة تفصيلية عبر الوسائل المقرؤه دون الاكتفاء  
بالإعلان عبر الإذاعة والتلفزيون. كما يجب التوويه للمشترك بمراجعة تفاصيل العرض عبر  
الصحف وعلى موقع المشغل على شبكة الانترنت .

#### مدة العرض وتكراره وتجدیده

- 6.1 يجب الا تتجاوز مدة العرض شهرين من تاريخ إطلاقه
- 6.2 يكون عدد مرات تكرار العرض لنفس المنتج أو الخدمة ثلاثة مرات خلال العام الواحد  
كحد أقصى.
- 6.3 يمكن تجدید العرض بعد انتهاء شهرين من نهاية مدة تقديمها السابقة بشرط تقديم تقرير  
عن أثر العرض السابق متضمنا النقاط الآتية:-
1. جودة الخدمة،
  2. الأثر المالي على الإيرادات،
  3. عدد المشاركين في العرض.
- 6.4 لا نقل المدة الفاصلة بين عروضين ترويجيين متتاليين لمنتجين مختلفين خمسة عشر يوماً.

#### طريقة الإعلان

7. (أ) يتم الإعلان والترويج عبر وسائل الإعلان المتاحة،  
يجب الا تستغل شبكة الاتصالات للترويج والدعایة للعرض المطروح خلال إجراء المشترك  
لاتها،

#### إلغاء الترويج وإيقافه

8. يجب على الهيئة إلغاء أي ترويج قائم إذا تضمن أيّاً من الأفعال التالية:-
- أ. سلوك ضار بالمنافسة.
  - ب. البانصيب أو القمار.
  - ج. فعل منافٍ للعقيدة والأخلاق والآداب.
9. يجوز للهيئة إيقاف الترويج بعد إجازته للأسباب التالية:-
- أ. ظهور اختلافات ومشاكل فنية بالشبكة.
  - ب. تعدد شكاوى المشتركين.

- ج. عدم مطابقة الخدمة المقدمة لما هو مروج عنه.
- د. وجود مخالفة لأي من شروط إجازة العرض الترويجي.

10. يجب على المشغل إعلام المشتركين عبر الرسائل القصيرة ووسائل الإعلام عند إلغاء الترويج أو إيقافه.

### الجزاءات

11. بالإضافة إلى أي عقوبة أشد في القانون يوقع المدير العام على كل من يخالف أحكام هذه اللائحة أيًّا من الجزاءات التالية:-

- (1) سداد جزاء مالي لا يقل عن 10,000 جنيه عن كل يوم في حالة المخالفات التالية:-  
 أ. الترويج أو الإعلان بدون موافقة الهيئة اعتباراً من تاريخ بدء الترويج.  
 ب. عدم الامتثال لأمر الإلغاء أو الإيقاف اعتباراً من تاريخ الأمر.  
 ج. الاستمرار في الترويج بعد انتهاء الفترة المحددة له اعتباراً من الفترة المحددة لإنهاء الترويج.
- (2) سداد جزاء مالي لا يقل عن 20,000 جنيه في حالة تقديم معلومات مضلل للهيئة أو المشتركين.
- (3) سداد جزاء مالي لا يقل عن 10,000 جنيه يومياً في حالة عدم الامتثال لأي توجيهات أو ترتيبات أصدرتها الهيئة اعتباراً من تاريخ إصدارها.

أشهد بهذا أن مجلس إدارة الهيئة القومية للاتصالات قد أجاز في إجتماعه رقم (2) لسنة 2012م بتاريخ اليوم العشرون من شهر شعبان 1433هـ الموافق العاشر من شهر يوليو 2012م، لائحة العروض الترويجية لخدمات الاتصالات وإعلانات الترويج المصاحبة.

م. الحاج عطا المنان إبريس  
رئيس مجلس الإدارة



أوافق  
د. عيسى بشري محمد  
وزير العلوم والاتصالات